**معايير وأسس دعم الجمعيات المتقدمة بطلبات لدعم المشاريع للعام (2023) الصادرة إستناداً الى تعليمات الإنفاق ودعم الجمعيات من أموال صندوق دعم الجمعيات الصادرة بموجب المادة (22/ج) من قانون الجمعيات وتعديلاته رقم (51) لسنة 2008م**

إستناداً للمادة رقم (7) من تعليمات الإنفاق ودعم الجمعيات من أموال صندوق دعم الجمعيات الصادرة بموجب المادة (ج/22) من قانون الجمعيات وتعديلاته رقم (51) لسنة 2008 حيث نصت على أن مجلس إدارة سجل الجمعيات يحدد بين الحين والآخر الإجراءات التي من شأنها تحديد أسس وشروط دعم البرامج والمشاريع بموجب أحكام المادة (5) من التعليمات المشار اليها أعلاه .

وبناءاً على عدد الطلبات المقدمة للحصول على دعم من الصندوق من قبل جمعيات تتبع لكافة الوزارات وتنفيذاً لنص المادة (8) من تعليمات الإنفاق والتي تنص على "أن يراعي الصندوق الشفافية والنزاهة وعدم التمييز في منح الدعم للجمعيات سواءاً دعم المشاريع أو الدعم النقدي" ، يتم تشكيل لجنة من مديرية صندوق دعم الجمعيات لإستقبال ودراسة الطلبات والمفاضلة فيما بينها والتأكد من مدى إنطباق الأسس والمعايير على الجمعيات المتقدمة وتزويد مجلس إدارة سجل الجمعيات بالجمعيات المستحقة للدعم وللصندوق الإستعانة بمن يراه مناسباً لمساندة اللجنة وبموافقة مجلس إدارة سجل الجمعيات .

**أولاً : شروط الدعم**:

1. أن تكون الجمعية مسجلة وفق أحكام قانون الجمعيات رقم (51) لسنة 2008 وتعديلاته.
2. أن يكون مضى على تسجيل الجمعية عامين فأكثر.
3. أن يكون للجمعية مقراً مستقلاً تمارس عملها من خلاله ( مستأجر او ملك او بدون مقابل) .
4. أن يتم تقديم الطلب على النموذج المعتمد ويرسل بكتاب تغطية من الوزارة المختصة ضمن المدة المقررة لتقديم الطلبات .
5. قرار من الهيئة الإدارية للجمعية يتضمن الموافقة على التقدم بطلب دعم مشروع من صندوق دعم الجمعيات .
6. أن تقدم الجمعية تقرير يبين سلامة الوضع المالي والإداري لها من خلال الوزارة المختصة مشفوعاً بزيارة ميدانية عن واقع حال الجمعية وخلال مدة تقديم الطلب .
7. أن تكون الجمعية قادرة على المساهمة في المشروع بنسبة 10% نقداً أو على شكل تكاليف لوجستية وبشرية وما شابه ذلك .
8. أن تقدم الجمعية إقراراً مصدقاً بأنها لم تحصل على أي دعم أوتمويل من أي وزارة أو مكرمة الديوان الملكي أو من أي جهة أخرى خلال أخر سنتين يزيد عن 3000 دينار .
9. أن تكون الجمعية قد قدمت التقرير السنوي المعتمد حسب تعليمات تصنيف الجمعيات للعام الأسبق لتاريخ تقديم لطلب .

10. أن يكون من ضمن أهداف الجمعية المحددة في نظامها الأساسي هدف (إقامة المشاريع) وتقديم ما يثبت ذلك .

**ثانياً : معايير المفاضلة بين المشاريع المقدمة من الجمعيات**

على أن يعكس ذلك نموذج قياس الأوزان للجمعيات المتقدمة بحيث يكون لكل معيار علامة في التقييم ينتج عن مجموع هذه العلامات معدل عام لكل جمعية :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الرقم** | **معيار المفاضلة** | **العلامة المستحقة** |
| **1** | **أن يكون المشروع يستهدف الفئات الأكثر حاجة ( إيتام ، إعاقات ...... وما شابه )** | **10** |
| **2** | **أن تكون الجمعية من ضمن المناطق النائية وجيوب الفقر وغير مخدومة في المحافظة**  | **10** |
| **3** | **أن تثبت الجمعية مساهمتها في المشروع**  | **5** |
| **4** | **ثبوت نجاح الجمعية في تنفيذ مشاريع سابقة أو قائمة**  | **10** |
| **5** | **أن تكون فكرة المشروع إبداعية ولها أثر ملموس وقابل للقياس**  | **10** |
| **6** | **أن يحقق المشروع الإستمرارية وتوفير فرص عمل**  | **15** |
| **7** | **أن تكون نسبة أعضاء الهيئة العامة المسددين لإشتراكاتهم 50% فأكثر من مجموع الأعضاء المسجلين في الجمعية ويراعى المفاضلة بين الجمعيات التي يزيد عدد أعضاء الهيئة العامة المسددين لإشتراكاتهم السنوية فيها عن غيرها**  | **10** |
| **8** | **أن يكون للجمعية مقر مستقل**  | **10** |
| **9** | **أن تكون الجمعية غير حاصلة على دعم سابق من صندوق دعم الجمعيات**  | **10** |
| **10** | **أن يكون تنفيذ المشروع مشتركاً بين جمعيتين أو أكثر أو ضمن إئتلاف جمعيات**  | **10** |
| **المجموع** | **100** |

**ثالثاً :معايير التقييم والإحالة:**

1. أن لا يزيد مبلغ الدعم عن (15000) خمسة عشرة الاف دينارأردني كحد أقصى للجمعية الواحدة.
2. أن لا يزيد مبلغ الدعم عن عشرون الف دينار كحد اقصى اذا كان الطلب مقدم من جميعتين فأكثر لتنفيذ مشروع مشترك (ائتلاف) .
3. أن لا يتجاوز قيمة الدعم مبلغ خمسة الاف دينار كحد اقصى اذا كان طلب الدعم لمشروع قائم شريطة تقديم مايثبت أن المشروع قائم ودائم ويحتاج الى الدعم لغايات التطوير بموجب تقرير من الوزارة المختصة .

 **رابعاً : آلية نشر الإعلان واستقبال طلبات دعم المشاريع :**

استناداً للمادة رقم (7/ب) من تعليمات الأنفاق من اموال صندوق دعم الجمعيات والمتعلقة بتحديد الية الاعلان عن أوجه دعم المشاريع للجمعيات حسب الاجراءات التالية :

1. يتم الإعلان عن بدء استقبال الطلبات بقرار صادر عن مجلس إدارة سجل الجمعيات كما يلي :
2. النشر عبر الموقع الإلكتروني الخاص بسجل الجمعيات / الوزارة / صندوق دعم الجمعيات .
3. التعميم على كافة الوزارات المختصة بالتعليمات والوثائق المطلوبة ونموذج الطلب .
4. إرسال الرسائل النصية الخلوية (SMS ) للجمعيات .
5. النشر عبر الشريط الإخباري على التلفزيون .
6. البدء باستقبال طلبات الدعم حسب التاريخ المحدد في الاعلان لاستقبال الطلبات .
7. استقبال كافة طلبات الدعم من خلال الوزارات المختصة .

**خامساً : الوثائق المطلوب إرفاقها مع طلب الدعم المعتمد :**

1. محضر اجتماع للهيئة الادارية يتضمن الموافقة على التقدم بطلب الدعم للمشروع من صندوق دعم الجمعيات .
2. صورة عن عقد إيجار مصدق في حال كان المقر مستأجراً، وعن سند التسجيل في حال كان المقر مملوكاً للجمعية وفي حال إنتفاع الجمعية من مقر بدون مقابل يجب إرفاق ما يثبت هذا الإنتفاع بإقرار خطي من الجهة التي يتبع لها موقع المقر .
3. إرفاق دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع مطبوعة ، تتضمن الأهداف الرئيسية والفرعية ،والنتائج والنشاطات ، والميزانية التقديرية لتنفيذ المشروع، والخطة التسويقية للمشاريع الانتاجية مع كشف بإحتياجات المشروع ومصادق عليه من الوزارة / المديرية المختصة وإستدراج عروض أسعار لمستلزمات المشروع ، وكشف بأسماء فريق ادارة المشروع ومؤهلاتهم وخبراتهم.
4. كشف باسماء اعضاء الهيئة العامة المسددين لاشتراكاتهم وغير المسددين .
5. إرفاق ما يثبت قدرة الجمعية وخبرتها في إدارة وتنفيذ وإدامة المشروع وقياس أثره بمختلف الجوانب ( الفنية / المالية / الإدارية ) .
6. إرفاق تقرير يبين سلامة الوضع المالي والإداري لها من خلال الوزارة المختصة مشفوعاً بزيارة ميدانية عن واقع حال الجمعية وخلال مدة تقديم الطلب مصدقاً من الوزارة / المديرية المختصة حسب الأصول .
7. إرفاق صورة عن ميزانية الجمعية لآخر سنتين من تاريخ الطلب .
8. في حال كان طلب الدعم لتطوير مشروع قائم يشترط تقديم مايثبت أن المشروع فعال ويحتاج الى الدعم بموجب تقرير من الوزارة المختصة .

**سادساً : شروط عامة**

1. يلغى الطلب في حال تم توجيه عقوبة الإنذار أو عقوبة أشد للجمعية خلال أخر سنتين من تاريخ تقديم الطلب أو لم تقم الجمعية بتصويب المخالفات التي استحقت العقوبة بسببها قبل موعد تقديم الطلب .
2. يلغى الطلب في حال تقدمت الجمعية بأكثر من نوع من طلبات التمويل من الصندوق سواء نقدي أو مشاريع في نفس العام أو في حال إزدواجية تقديم طلبات التمويل من المديريات المعنية بتمويل الجمعيات التابعة لوزارة التنمية الإجتماعية .
3. يلغى الطلب في حال عدم إستكمال أي وثيقة مطلوب إرفاقها أعلاه .
4. يلغى الطلب في حال حصول الجمعية على مشروع سابق من صندوق دعم الجمعيات وثبت تعثره نتيجة تقصير من الجمعية في إدارة المشروع وتحرم من الحصول على دعم أخر ولمدة ثلاث سنوات متتالية من تاريخ تعثره أو من تاريخ تمويله في حال كان المشروع على زمن هيئة إدارية واحدة .
5. يلغى الطلب في حال تساوى عدد أعضاء الهيئة الإدارية مع عدد أعضاء الهيئة العامة حسب كشوفات المسددين لإشتراكاتهم لآخر سنة مالية .

**سابعاً :أحكام عامة**

1. لمجلس ادارة سجل الجمعيات صلاحيات تقديرية في تحديد طبيعة المشاريع التي تحتاجها بعض المناطق ويكون لها اثر مباشر على المجتمع.
2. للمجلس الحق بزيادة أو إنقاص قيمة الدعم حسب الميزانية التقديرية المقترحة للمشروع.
3. إبرام إتفاقية بين صندوق دعم الجمعيات ممثل بوزير التنمية الإجتماعية / رئيس مجلس إدارة سجل الجمعيات أو بأمين عام سجل الجمعيات كطرف أول في الإتفاقية ، والوزارة المختصة أو من يمثلها كطرف ثاني في الإتفاقية ، والجمعية المستفيدة من الدعم كطرف ثالث في الإتفاقية .
4. التقيد بإجراءات الحصول على الدعم والنماذج المعتمدة والمرفق صورة عنها .